



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠١١

صادر في ٨/٥/٢٠١١

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :

- مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
- مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات .
- قرار وزير المالية رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي يراعى ما يأتي :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحققت قبل ٢٠١١/٤/١

١. تزايد اعتبار من ٢٠١١/٤/١ المعاشات التي استحققت حتى ٢٠١١/٣/٣١ وفقاً للقوانين

الآتية:

- أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 - ب- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١ .
 - ج- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
 - د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
 - هـ- قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .
 - و- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
٢. تكون الزيادة بنسبة ١٥ ٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة كل من :
- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
 - المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
 - الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
 - المعاش الإستثنائى .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٣. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:
- أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .
٤. تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى .
٥. توزع الزيادة على المستحقين فى المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .
٦. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .
٧. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاشات والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما .
٨. إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .
٩. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :
- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين .
- د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١١/٤/١
- و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ح- منحة الوفاة .
- ط- نفقات الجنازة .
- ي- منحة زواج البنت أو الأخت .
- ك- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ل- جزء المعاش الجائز استبداله .
- ١٠- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :
- أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
- ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .
- ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم العاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بمرسوم القانون رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١ ما يلى :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

١. تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل في أجر الإشتراك المتغير وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٢. تضم العلاوة الخاصة المقررة بمرسوم القانون رقم ... لسنة ٢٠١١ المشار إليه الى أجر الإشتراك الأساسى اعتباراً من ٢٠١٦/٠٠/١ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الإشتراك المتغير .

٣. تدخل العلاوة المشار إليها فى البند السابق التى تم ضمها الى أجر الإشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات فى تحديد كافة الحقوق التأمينية اعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

٤. إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة و يتعين سداد الإشتراكات عنها فى المواعيد الدورية .

٥. عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

ثالثاً: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٠٠ لسنة ٢٠١١

١. إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى :

أ- إذا كان تاريخ عودة المؤمن عليه للعمل قبل ٢٠١١/٤/١ وكان تاريخ

إستحقاق المعاش قبل التاريخ المذكور فيشترط لإستحقاق الزيادة فى



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

المعاش المبينة أحكامها في البند أولاً أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة، وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب- إذا كان تاريخ عودة المؤمن عليه للعمل بعد ٢٠١١/٤/١ وكان تاريخ إستحقاق المعاش قبل التاريخ المذكور وإستحقاق الزيادة المبينة أحكامها في البند أولاً فيشترط لإستمرار إستحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة و تعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢. إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يتبع في شأنه ما يأتي :-

يستمر إستحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة الخاصة المشار إليها وفقاً لقانون إستحقاقها.

رابعاً: فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة

يؤدى صندوق التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلي :

١. يتولى الخبراء الإكتواريون للهيئة إعداد التقييم الإكتواري لصناديق التأمين

الإجتماعى وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر

بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل

هذه الزيادة يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزنة العامة بأعبائها.

٢. يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحميل الخزنة العامة بأعباء الزيادة

المستحقة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة

١٩٨٠.

وزير المالية

"د/ سمير رضوان"

صدر فى ٢٠١١/٥/٥